معنى المراجعة في حديث عبد الله بن عمر

ملخص

يهدف هذا المقال إلى بيان حكم الطلاق غير الشرعي من حيث وقت مباشرته، وذلك من خلال استعراض أدلة الرأيين الواردين بشأنه ومناقشتهما في الفقه الإسلامي وتبني الرأي الراجح منهما والقاضي بعدم وقوعه.

د.عبد القادر شرفي

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Résumé

Cet article vise à démontrer l'application de la répudiation illégale dans la législation islamique au moment de son execution, et ce à travers le fait d'exposer les preuves avancées par les deux opinions citées en ce sens et d'entamer une discussion à ce sujet en adoptant celle la plus fiable qui tranche en faveur de son refus.

مقدمة

هناك خلاف في الفقه الإسلامي في وقوع الطلاق الذي يباشره الزوج على زوجته حال حيضها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق زمن حيض المرأة، طلاق محرم يأثم فاعله ديانة إلا أنه يقع قضاء. وذهب الشيعة الجعفرية والزيدية وبعض الحنابلة، كابن تيمية وابن القيم وابن حزم الظاهري وغيرهم، إلى القول بعدم وقوع هذا الضرب من الطلاق. ومنشأ الخلاف في هذا النوع من الطلاق هو واقعة طلاق عبد الله بن عمر لامرأته وهي حائض، فقد جاء في صحيح مسلم: "عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته حال حيضها على زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" (1) .

ولهذا الحديث روايات متعددة (2) ذات معنى واحد، وردت بألفاظ مختلفة. وقد رأى جمهور الفقهاء أن لفظ "المراجعة" في هذا الحديث

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2014.

استعمل بمعنى شرعي (اصطلاحي)، وهو ما يعنى عندهم وقوع هذا النوع من الطلاق (3). وقال بعض آخر من الفقهاء، وهم المخالفون للجمهور في وقوع الطلاق وقت حيض المرأة أو نفاسها أو في حال طهر حصل فيه وقاع، أن كلمة "المراجعة" في حديث عبد الله بن عمر قد استخدمت بمعنى لغوي، وهو رد الشيء إلى وضعه الأول، وقد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى : " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ " (4) . فالمطلق، كما هو واضح، في هذه الآية هو الزوج الثاني، والتراجع بين المرأة وزوجها الأول الذي حرمت عليه بالطلقة الثالثة قبل أن تحل له بنكاح الزوج الثاني الذي طلقها ، وقد يكون برد بدن كل منهما إلى الآخر وإن لم يقع الطلاق، كما هو الحال إذا أخرج امرأته من بيته فطلب إليه أن يراجعها، مثلما ورد ذلك في حديث على بن أبي طالب حين راجع الأمر بالمعروف. وكما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، و إن تراجع الحق فإن الخلف فيهم. وكما في قوله الله صلى الله عليه وسلم: لبريرة "لو راجعته". فلفظ المراجعة في هذه النصوص، كما قيل، قد استعمل بمعنى إرجاع الوضع المتغير إلى حاله الأول، وذلك قبل أن يأخذ، فيما بعد، المعنى الشرعي المعروف الآن، وهو إعادة الزوجة المطلقة رجعيا إلى زوجها قبل بينونتها منه بانقضاء عدتها، عند ظهور المصطلحات الفقهية (5) . وعليه فلم يرد في القرآن لفظ "المراجعة" للتعبير عن رد المرأة المطلقة رجعيا إلى زوجها قبل انتهاء عدتها، بل ورد للتعبير عنه لفظ "الرد" و"الإمساك" (6). كما في قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" (7). وقوله: " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (8).. وقوله :" فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (9) . وقوله تعالى: "لاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ" (10). وقوله "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (11).

وبما أن لفظ المراجعة، لم يستخدم في ذلك الوقت، كما ذهبوا، إلا بالمعنى اللغوي، إذ لم يأخذ بعد المعنى الذي اصطلح عليه لاحقا، وهو ما يفيد عدم وقوع الطلاق، فلماذا يأمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته؟.

للإجابة عن ذلك قال المخالفون: إن ابن عمر كان قد اعتزل امرأته لاعتقاده وقوع الطلقة التي باشرها عليها حالة حيضها، فأمره الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها إليه كما كانت، أي أن ينتهي عن اعتزالها (12).

ويذهب الأستاذ عبد الرحمن الصابوني إلى أن سبب أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعة امرأته هو أحد أمرين : الأول ـ أن يكون قد أمره بمراجعتها إلى ما كانت عليه، لكونه اعتزلها بعد صدور الطلاق منه زمن حيضها، وليس لأن الطلاق قد وقع فأمره بإرجاعها، لأن الطلاق في الحيض لا يعتد به لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ (13)" (14) .
والطلاق في زمن الحيض ليس طلاقا للعدة. والأمر الثاني ـ أن يكون أمره

الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها تشريعا جديدا منه بموجب ما يملكه من سلطة التشريع، لقوله تعالى : "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا". ويرجح الأمر الأول باعتباره تفسيرا لقوله تعالى: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" على الأمر الثاني لعدم وجود ما يثبته في نصوص القرآن والسنة (15).

ويتساءل الأستاذ الصابوني عن جدوى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقرير وقوع الطلاق ووجوب ارتجاع المطلقة، مقررا أن المنطق يقتضي إما القول بالوقوع ولا حاجة للارتجاع عندئذ، وإما القول بعدم الوقوع (16). ويذهب إلى أن هناك احتمالين لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعة امرأته: أحدهما، أنه أمرها بمراجعتها كما كانت، ليس لأن الطلاق قد وقع، وإنما لأنه اجتنبها بعد الطلاق لاعتقاده أنه وقع. والآخر، أنه أمره بمراجعتها لرفع المعصية التي تحققت بوقوع الطلاق من جهة، ولعدم تطويل العدة على المطلقة من جهة أخرى، ثم إن شاء بعد المراجعة طلقها في الطهر الثاني. ويرجح الاحتمال الأول، لانتفاء الضرر عند الأخذ به بالنسبة للزوجين، على الاحتمال الثاني الذي لا ترتفع المعصية بترجيحه من ناحية، بل تتأكد، لأن الارتجاع دليل على الوقوع. وما دام أن وقوع الطلاق في الحيض معصية، فإن القول بالمراجعة يعد تأكيدا لتحقق المعصية، ومن ناحية أخرى فإن ترجيح الاحتمال الأول لا يتحقق بموجبه عدم تطويل العدة، بل بالعكس من ذلك يتحقق به أكثر. وتتضرر المرأة، لأنها تنتظر بعد المراجعة من الطلقة التي باشرها الزوج وهي حائض حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن الزوج من طلاقها إن شاء، وعندها تبدأ احتساب عدتها من جديد بثلاثة قروء، ويتحقق بموجب هذا الاحتمال من ناحية ثالثة زيادة في عدد الطلاق المبغوض إلى الله، إضافة إلى كون المراجعة بقصد الطلاق أمر غير جائز (17).

يقول الأستاذ علي الخفيف: ".... إن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حدث فيه مس، لو كان واقعا لكان الأمر بالمراجعة ثم بالطلاق بعدها، إكثارا من الطلاق البغيض إلى الله وتضييقا على الزوج فيما شرعه الله من سعته عند إرادته رد زوجته إليه بعد طلاق أخر قد يتلوه، ولا مصلحة في ذلك بل المصلحة في خلافه. و إن كان الغرض هو الزجر، فإنه يكفي في زجر من خالف فطلق إبطال تصرفه ورده عليه. وإذا كان في هذا النوع من الطلاق مفسدة لأجلها نهى عنه الشارع، فإن هذه المفسدة لا ترتفع بالمراجعة لأنها إقرار له واعتداد به، وإنما ترتفع بإبطاله وعدم ترتب أثره عليه واعتباره كأن لم يكن؛ إذ في إقراره وترتب أثره عليه إقرار لتلك المفسدة لا رفع لها" (18).

ويذهب ابن تيمية، للتدليل على أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر معناها اللغوي لا الاصطلاحي، إلى أن لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة أو المشاركة، أي مشاركة الطرفين فيها، أما رجعة الطلاق (ارتجاع المطلقة) فينفرد بها الزوج، وهو ما يعني انتفاء مشاركة المطلقة فيها، وبمعنى آخر أن لفظ المراجعة يدل على أنها تتم

بتوافق إرادتي الطرفين الزوج والزوجة عليها، بخلاف الرجعة من الطلاق فإنها تتم بإرادة الزوج وحده، وبمعنى آخر فإن المراجعة تصرف يتم بتوافق إرادتين، أي أنها تصرف ثنائي، أما الرجعة فإنها تصرف يتم بإرادة واحدة، أي أنها تصرف إنفرادي، لذا كما قال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر بن الخطاب بواقعة طلاق ابنه عبد الله لامرأته حال حيضها، قال له : " مره فليراجعها " ولم يقل له : " ليرتجعها"، كما أن الرجعة من الطلاق يؤمر فيها الزوج بالإشهاد ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بذلك (19).

إن ما يفهم من كلام ابن تيمية أنه يتحدث عن الفرق ين معنى " المراجعة " لغة ومعنى الارتجاع شرعا " اصطلاحا " وبيان الفرق بين المعنيين على النحو المتقدم لا يفيد في معرفة ما إذا كان اللفظ قد استخدم في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بواقعة طلاق عبد الله بن عمر بهذا المعنى أو ذاك.

فكلام ابن تيمية نَصٌّ في التفرقة بين معنى "المراجعة" لغة ومعنى "الارتجاع" (الرجعة من الطلاق) شرعا، لا كما قد يتبادر إلى الذهن بأن كلامه يجري على الفرق بين معنى اللفظين لغة، وهو أن الأول يقتضى المفاعلة أو المشاركة أي يتم بتوافق إرادتين، وأن الثاني لا يقتضي المفاعلة أو المشاركة أي يتم بإرادة منفردة، وهو ما يمكن على ضوئه ـ لو تم ـ معرفة المعنى الذي استخدم به اللفظ في حديث ابن عمر.

إن ما يجدر ذكره هنا هو أنه لا يوجد فرق بين اللفظين من حيث المعنى اللغوي ولا من حيث المعنى الشرعي، أي أنهما يستخدمان لغة بمعنى واحد، ويستخدمان شرعا بمعنى واحد، فاللفظان لغة هما على التوالي : على وزن "فاعل" و"افتعل" وكل منهما يدل على المفاعلة أو المشاركة، ومعناه أن الفعل حادث من الفاعل والمفعول معا، مثل ذلك أن تقول: ضارب زيد عمروا وجالسة ولاكمه وقاتله، فكل من الضرب والجلوس والملاكمة والقتل واقع من الاثنين، أو أن تقول اختصم زيد وعمرو واختلفا واجتورا، أي خاصم كل منهما الآخر وخالفه وجاوره (20).

إن المعنى اللغوي لكل من اللفظين يختلف عن المعنى الشرعي لهما، فالمعنى الشرعي للفظين، خلاف للمعنى اللغوي، لا يقتضي المفاعلة لأن المراجعة بهذا المعنى الشرعي تتم بإرادة الزوج المنفردة، وهو ما يعدم أهمية موافقة المطلقة أو عدم موافقتها عليها.

قال ابن حجر: " وفي حديث بن عمر ... أن الرجعة يستقل بما الزوج دون.... رضا المرأة، لأنه جعل إليه ذلك دون غيره، كقوله تعالى: "وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (21) " (22).

أما المعنى الشرعي للفظين هو الذي قصده ابن منظور بقوله: " وارتجع المرأة... وراجعها مراجعة ... رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، يقال: " طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة ... " وقوله : " وفي الحديث رجعة الطلاق ... وهو ارتجاع الزوجة

المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد" (23).

وكما هو واضح فإن المراجعة هنا تتم في فترة العدة بإرادة الزوج المنفردة، إذ أنها لا تحتاج إلى تجديد العقد، فهي لهذا لا تقتضي مشاركة المطلقة فيها.

ويذهب ابن القيم : " إلى أن الرجعة قد استعملت في القرآن والسنة بثلاث معان : (24) أولهما ـ بمعنى الزواج، لقوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ" (25) .

إن ما يتبين من سياق هذه الآية أن المطلق هو الزوج الثاني، وأن من سيقع بينه وبينها التراجع هو الزوج الأول ـ الذي بانت منه بالطلقة الثالثة، وذلك قبل أن تحل له بنكاحها للزوج الثاني وانفصالها عنه بالطلاق ـ وذلك لا يكون إلا بموجب عقد.

وثانيها ـ الرد الحسي لأمر ما إلى الوضع الذي كان عليه من قبل ، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما وهبه ابنه غلاما واحتفظ بولده: "رده"، فهذا، كما قال ابن القيم، رد لما لم تصح فيه الهبة الجائزة لجورها ومخالفتها للعدل، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثالثها ـ الرجعة التي تعقب الطلاق" (26).

والحقيقة أن الرجعة لم تستخدم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بمعنيين اثنين أحدهما لغوي، ويشمل المعنى الأول والثاني في النص المذكور عند ابن القيم، ذلك أن التعبير بلفظ الرد في الأثر المستدل به في المعنى الثاني، أي حديث أبي النعمان بن بشير، لا يغير المعنى المراد به وهو الرجعة بالمعنى اللغوي. والآخر شرعي وهو المذكور في المعنى الثالث، أي الرجعة من الطلاق.

نخلص مما سبق إلى أن التفرقة التي ذكرها ابن القيم بين لفظ المراجعة بالمعنى اللغوي ولفظ الارتجاع بالمعنى الشرعي، لا تنهض دليلا على أن المقصود بالمراجعة في حديث ابن عمر معناها اللغوي. كما أن ما ذكره ابن منظور والراجحي بشأن معنى المراجعة يدل على أنه استخدم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنيين اللغوي والشرعي.

وواقع الأمر أن كل من لفظ "الإمساك" و"الرد" و"الرجعة" قد استخدم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنيين المذكورين، وقد تقدمت النصوص المبينة للاستعمال الشرعي لكل من لفظي "الإمساك" و"الرد" (27) والاستعمال اللغوي للفظ "الارتجاع". وإليك فيما يأتي النصوص المثبتة للاستعمال اللغوي للفظي "الإمساك" و"الرد"، والاستعمال الشرعي للفظ "المراجعة".

قال تعالى: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ" (28) .

وروى ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم "رد ابنته زينب على زوجها

أبي العاص بالزواج الأول ولم يحصل شيئا" (29).

إن ما يلاحظ في هذين النصين أن اللفظين "الإمساك" و"الرد" استعملا في استدامة النكاح دون أن يكون هناك طلاق، فدل ذلك على أنهما استخدما بالمعنى اللغوي للكلمة.

أما الاستعمال الشرعي للفظ المراجعة، فيستفاد مما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، أنه قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا، قال، فقال: في مجلس واحد؟ قال نعم، فقال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر" (30). ومما رواه نافع عن ابن عمر من "أن رجلا أتي عمر فقال .... إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ... فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يرجعها... فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له... وأنت لم تبق ما ترتجع [به] امرأتك (31).

وذهب ابن حجر إلى أن في هذا الخبر رد على من حمل الرجعة في واقعة طلاق عبدالله بن عمر لامرأته وهي حائض على المعنى اللغوي (32).

إن هذين الخبرين هما اللذان قطعا في إثبات المعنى الشرعي للمراجعة، في عصره صلى الله عليه وسلم. أما ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس عن ابن عمر من "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة ثم راجعها" (33)، وفي رواية عن الطبري عن قتادة أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة (34). وفي رواية عن الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة، فجاءه جبريل فقال له : راجعها فإنها صوامة قوامة، فراجعها" [35] . وما رواه ابن عباس في حادثة طلاق عبد يزيد أبي ركانة وإخوته ، وزواجه من امرأة من مزينة، وقد شكته إلى رسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصلها بسبب ما به من عنه، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ففعل، ثم قال له : " راجعها فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم : "قد علمت إرجعها". فلم يصح الاستدلال بهما لعدم صحتهما من حيث السند، ذلك أن خبر طلاقه صلى الله عليه وسلم لحفصة في سنده سويد بن سعيد وقد رماه ابن معين بالكذب، وضعفه علي بن المديني والنسائي وابن عدي، وقبله أحمد ابن حنبل وأبو حاتم فيما ذكر ابن عاشور (36) . أما حديث عبد يزيد أبو ركانة، ففي سنده مجهول وهو بعض ولد أبي رافع (37).

والغريب أن الصابوني قد أورد في معرض كلامه عن دليل الرجعة ومصدرها، حديث طلاق الرسول صلى الله عليه وسلم لحفصة، وحديث عبد الله بن عمر طلاق امرأته حال حيضها، للاستدلال بهما على أن السنة مصدر للمراجعة بالمعنى الشرعي

لأنها استخدمت فيهما بهذا المعنى فقال بعد أن أورد الحديث الأول : " وقد دل هذا الحديث على جواز الرجعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما كان جائزا مباحا (38). ثم ذكر في معرض حديثه عن لفظ المراجعة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يعثر على حديث نبوي استخدمت فيه المراجعة بالمعنى الشرعي، لأنها لا زالت لم تستخدم بعد في ذلك الوقت بالمعنى الذي اصطلح عليه فيما بعد (39).

والتناقض نفسه وقع فيه الصابوني أيضا عندما استدل، أثناء كلامه في الموضوع نفسه، بحديث ابن عمر على أن السنة مصدر للمراجعة بالمعنى الشرعي لاستخدامها فيه بهذا المعنى، ثم يذهب، عند حديثه عن فائدة الرجعة (40)، إلى أن المراد بهذا اللفظ في حديث ابن عمر المعنى اللغوي، إذ يقول بعد استعراضه للأدلة التي تؤيد ذلك في نظره : " وعلى هذا فنستطيع أن نقول مطمئنين..... أن الطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته لم تقع، وأن أمر النبي لم يكن للمراجعة بمعناها الشرعي بل بمعناها اللغوي (41).

نخلص مما تقدم، إلى أن لفظ المراجعة قد استخدم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنيين اللغوي والشرعي، خلافا لما ذهب إليه البعض ممن قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت، من أنه لم يستخدم في عصره صلى الله عليه وسلم إلا بالمعنى اللغوي. وبناء على كذلك، هل يمكن حمل لفظ المراجعة في الحديث، موضوع البحث، على المعنى اللغوي، ومن ثم القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت، أم حمله على المعنى الشرعي وتقرير وقوع هذا الضرب من الطلاق ؟.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظ إذا ما كان له معنيان، أحدهما لغوي والآخر شرعي، قدم عند استعماله مطلقا المعنى الشرعي على المعنى اللغوي، كما ذهب الأصوليون إلى ذلك.

يقول النووي: " ... فإن قيل المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة، قلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه" (42).

غير أننا نرى أن تطبيق هذا الذي تقرر في أصول الفقه على لفظ المراجعة في حديث ابن عمر، لا يحقق مقصدا يقره الشرع ولا غرضا يستسيغه العقل، لذلك نرجح قول من قال، من العلماء بعدم وقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت.

المراجع

1. مسلم ـ بو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج1، ص626.

2. راجعها عند البخاري (أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم): صحيح البخاري:، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت) م3،ج7 ، ص52، وعند أبي داود (سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي. سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية (د م). (د ط). (د ت) ج2، ص255، والنسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي عليه، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان (د.ط) (د.ت)، ج6، ص ص 140-141. وابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) سنن ابن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط) (د ت) ، ج1، ص651. والدار قطني (علي بن عمر) سنن الدار قطني المذيل بالتعليق المغني على الدار قطني لشمس الحق العظيم أبادي)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د ط) (د.ت)، ج 3، ص 5- 9. ومالك بن أنس، الموطأ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ص 478. والترمذي (أبو عيسى) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، دار الكتاب بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، م2، ص209.
3. راجع النووي (محي الدين أبي بكر زكريا يحي بن شرف) : صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت لبنان (د.ط) سنة 1981 ، ج10/ ص 60. وابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم) الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت) ج3، ص 31. والجوزي (أبو عبد الله ابن القيم) زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت) ج4، ص 41.
4. سورة البقرة الآية 230.
5. الصنعاني (محمد بن اسماعيل الكحلاني) سبل السلام، شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام على متن بلوغ المرام لأبي حجر العسقلاني، (د ن)، (د م)، (د ط)، (د ت)، ج3، ص 169. والشوكاني (محمد بن علي): نبل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ج6، ص224. أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام، مطبعة النهضة، القاهرة، (د ط)، سنة 1933، ص ص 29-30.
6. محمد أحمد شاكر : المرجع نفسه ، ص 30.
7. سورة البقرة الآية 228.
8. سورة البقرة الآية 229
9. سورة البقرة الآية 231
10. سورة لبقرة الآية 231
11. سورة الطلاق الآية 2
12. ابن حزم (ابومحمد علي): المحلى، دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت) م10، ص 166. ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج3، ص 31.
13. سورة الطلاق الآية 1.

14. عبد الرحمن الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. (أطروحة دكتوراه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ، سنة 1968، ص 463.
15. [1] . عبد الرحمن الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص 464.
16. المرجع نفسه ، ص 465.
17. لمرجع نفسه ، ص 465 - 466 .
18. أنظرعلي الخفيف : محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، دار التأليف، بيروت، لبنان ، ط2، سنة 1968، ص28.
19. ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج3، ص 32.
20. عبد الرحمن الراجحي: التطبيق الصرفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. القاهرة، (د ط)، سنة 1988، ص 35. ومحمد خير الحلواني: الواضح في علم الصرف، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط4، سنة 1987، ص124.
21. سورة البقرة، الآية 228.
22. ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
23. ابن منظور، لسان العرب، مادة رجع.
24. ولم يذكر في ما قاله إلا معنيين (الأول والثاني) بالترتيب المذكور في النص، وذلك في الطبعات الثلاث لزاد المعاد التي وقعت بين أيدينا، وهي طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، وفي هذه الطبعة، ج4، ص46، ورد المعنى الثاني حسب الترتيب المذكور في النص المثبت في المتن، أي (الرد الحسي.....) هو المعنى الثالث، ولم يرد المعنى الثاني أصلا في النص. وطبعة عمر ابن الخطاب بالإسكندرية ، ج 4، ص65، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، وهي طبعة محققة من طرف شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ج5، ص288. والغريب أن هذه الطبعة الأخيرة رغم أنها محققة إلا أنه لم يرد بها إلا ذكر المعنيين الأول والثاني حسب الترتيب المذكور بالنص الوارد في المتن.
25. سورة البقرة الآية 230.
26. هذا المعنى الثالث أورده الشوكاني في نيل الأوطار، ج6، ص225. وذلك عندما أورد كلام ابن القيم بشأن المعاني التي استخدمت بها كلمة المراجعة، ولعله رجع إلى إحدى النسختين المخطوطتين لزاد المعاد.
27. راجعها في الصفحة 3 من هذا المقال.
28. سورة الأحزاب الآية 37.
29. ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، ج3، ص 32.
30. أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل، در الفكر ، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج1، ص265.

31. الدار قطني : سنن الدار قطني ، ج3، ص8.
32. ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص290.
33. ابن ماجة : سنن ابن ماجة، ج1، ص 250.
34. ابن جرير (أبو جعفر محمد الشهير بالطبري): جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر ، بيروت، لبنان، د ط ، د ت، م14، ج28، ص 132.
35. الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، (د.ط) سنة 1982، ج3، ص181
36. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط) السنة 1984، ج8، ص296.
37. وهذا السند وارد في الرواية التي جاءت في سنن أبيداود،ج2، ص 285.
38. عبد الرحمن الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق، ص130.
39. المرجع نفسه، ص463.
40. المرجع نفسه ، ص465.
41. المرجع نفسه ، ص265.
42. النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص60. وراجع أيضا عبد الرحيم زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار المعارف، حلب، سورية، (د.ط) (د.ت)، ج7، ص 87.